URUK FOR HUMANITIES 2026;19:285–294

RESEARCH ARTICLE

Geographical Analysis of Human Trafficking Crimes in Al Muthanna Governorate.

[a*]Karrar Kareem Fadhl, [b*]Majid Noman Khashman

AL-MUTHA NNA UNIVERSITY, Presidency University

ABSTRACT

The phenomenon of human trafficking has witnessed a noticeable increase recently, raising concerns, as no country is immune to it, especially poor countries. This is due to the exacerbation of armed conflicts, whether international or non-international, and the deterioration of economic conditions in some countries, particularly in the Third World countries. This phenomenon is considered the third largest illegal trade worldwide, according to the United Nations classification. The two researchers worked on highlighting this crime by studying its concept and types, in addition to reviewing the main causes that led to its exacerbation. This research aims to analyze the temporal variation of the phenomenon in Al-Muthanna Governorate over the past five years and to identify the different forms of human trafficking in the study area. The research consists of two chapters: the first chapter addresses the theoretical aspect, while the second chapter contains the fieldwork and data analysis. The researchers recorded (24) cases over the past five years, with the governorate ranking first among Iraqi governorates in 2023 and 2024 with zero cases. A temporal variation in the crime of human trafficking was observed in the study area, and economic, social, and psychological factors play a significant role in the occurrence of the crime. The study recommends the importance of keeping pace with international legislation, scientific developments, and the technological aspect exploited by criminal organizations in committing human trafficking crimes, as well as highlighting the importance of raising community awareness about the dangers of human trafficking on social peace.

KEYWORDS: Muthanna Governorate, human trafficking, organized crime

مقالة بحثية

تحليل جغرافي لجرائم الاتجار بالبشر في محافظة المثنى

[١] كرار كريم فضل [٢] ماجد نعمان خشمان

جامعة المثنى، رئاسة الجامعة-العراق

الملخص:

شهدت ظاهرة الاتجار بالبشر زيادة ملحوظة في الآونة الأخيرة، مما يثير القلق، حيث لم يعد هناك بلد محصن ضدها، خصوصاً الدول الفقيرة. ويعود ذلك إلى تفاقم النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، وتدهور الأوضاع الاقتصادية في بعض البلدان، خاصة في دول العالم الثالث. وتعتبر هذه الظاهرة ثالث أكبر تجارة غير مشروعة على مستوى العالم، وفقاً لتصنيف الأمم المتحدة.

عمل الباحثان على تسليط الضوء على هذه الجريمة من خلال دراسة مفهومها وأنواعها، بالإضافة إلى استعراض الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تفاقمها. يهدف هذا البحث إلى تحليل التباين الزماني للظاهرة في محافظة المثنى خلال الاعوام الخمس الماضية وتحديد الاشكال المختلفة للاتجار بالبشر في منطقة الدراسة. يتكون البحث من بابين: الباب الأول يتناول الجانب النظري، بينما يحتوي الباب الثاني على الجانب الميداني وتحليل البيانات. وقد توصل الباحثان إلى تسجيل (٢٤) حالة خلال الاعوام الخمس الماضية، حيث احتلت المحافظة المركز الأول بين محافظات العراق لعام (٢٠٢٣ و٢٠٢٤) بنسبة صفر حالة، وتبين وجود تباين زماني لجريمة الاتجار بالبشر في منطقة الدراسة وان العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لها دور كبير في حدوث الجريمة. وتوصي الدراسة الى أهمية مواكبة التشريعات الدولية والتطورات العلمية والجانب التكنلوجي الذي تستغلهُ التنظيمات الاجرامية في ارتكاب جرائم الاتجار في البشر، وإبراز أهمية توعية المجتمع في خطورة الاتجار في البشر على السلم المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: محافظة المثنى، الاتجار بالبشر. الجريمة المنظمة.

Received xx xxx 2025; accepted xx xxx 2025. Available online xx xxx 2025

* Corresponding author.

E-mail addresses: karar.kareem@mu.edu.iq

https://doi.org/xx.xxxxx/2572-5440.1023

2572-5440/© 2025 The Author(s). Published by Al-Muthanna University. This is an open-access article under the CC BY-NC-SA license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/

المقدمة:

تعد الاتجار بالأشخاص شكل من أشكال الرق في الزمن الحديث وانتهاك لحقوق الانسان ويعد جريمة اتجاه الفرد والمجتمع معاً، وفي طبيعة الحال فهي ليست ظاهرة جديدة بل قديمة قدم التاريخ منذ ان أضطهد الانسان أخاه الانسان في وقت خلقة الله في أحسن تقويم بقولة عز وجل (﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)[١،ص٢]. حيث كانت تجارة البشر في السابق تمارس لأغراض العبودية والاسترقاق الا انها كانت تمارس بحرية دون قيود حتى ظهور الديانات السماوية والنظم والقوانين الحديثة التي حاربتها واعتبرت جريمة يحاسب عليها القانون.

وعلى الرغم من حرمت الاتجار بالبشر من قبل جميع الشرائع السماوية والقوانين الدولية ال اننا نجد استمرار الى هذا الجريمة في كل الازمان ، وبدورها دائما ما تسعى الحكومات والمنظمات العالمية باستمرار الى تعزيز الجهود الدولية في محاربتها عبر سن القوانين والاتفاقيات والتدابير للحد من هذا الممارسات وقمعها ، وفي المقابل نجد ان المجرمين بدورهم قاموا بتطوير اساليبهم في جرائمهم وسعوا دائما الى ابتكار طرق جديدة تسهل عليهم أعمالهم الاجرامية وخصوصاً في ما يتعلق بالجانب التكنولوجي والثورة المعلوماتية ،فدخول الهواتف النقالة وشبكات الأنترنت ساعد بشكل كبير على تسهيل مهمة العصابات الاجرامية ، وبذلك يعد التطور التكنولوجي سلاح ذي حدين فمن خلاله ايضاً يمكن محاربة العصابات التي ترتكب جريمة شنعاء تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان وكرامته فهي تعد جريمة عابرة للحدود تستغل ضعف الانسان وحاجته وتستهدف أكثر الفئات هشاشة في المجتمع كالنساء والأطفال والمهاجرين .

المبحث الأول ـ الجانب النظري والمفاهيمي للبحث

اولاً: الإطار النظري

١: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث بطرح التساؤلات الاتية:

ـ ما الصور والاشكال الرئيسية لجرائم الاتجار بالبشر في منطقة الدراسة؟

ـ هل يوجد تباين زماني لظاهرة الاتجار بالبشر في محافظة المثنى؟

ـ ما الدوافع والأسباب التي تقف وراء ظاهرة الاتجار بالبشر؟

٢: فرضية البحث:

ـ تنتشر في منطقة الدراسة أشكال متعددة من جرائم الاتجار بالبشر أبرزها (الاستغلال الجنسي والعمل القسري)

ـ وجود تباين زماني ملحوظ لجرائم الاتجار بالبشر في منطقة الدراسة.

ـ هناك دوافع عديدة تقف وراء ظاهرة الاتجار بالبشر منها دوافع وأسباب اقتصادية واجتماعية.

٣: هدف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا البحث للتوصل الى مجموعة من الأهداف ومنها.

ـ تحليل التباين الزماني لظاهرة الاتجار بالبشر في محافظة المثنى.

ـ تحديد الاشكال المختلفة للاتجار بالبشر في منطقة الدراسة ومدى انتشارها.

ـ التوصل الى اهم الأسباب الرئيسية التي تؤدي الى هذا الجريمة.

ـ تقديم توصيات لتحسين القوانين وتفعيل دور المؤسسات المعنية.

٤: أهمية البحث:

ان دراسة ظاهرة (جريمة الاتجار بالبشر) وتباينها الجغرافي أهمية كبيرة على الصعيد النظري والعملي، وفهم الأنماط المكانية لهذا الجريمة وتحديد المناطق الأكثر عرضة والاسهام في زيادة الوعي المجتمعي بمخاطرة الاتجار بالبشر وتشجيع وتثقيف المجتمع حول هذا الجريمة وسبل مواجهتها.

٥: منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة توزيع ظاهرة جريمة الاتجار بالبشر وتحليلها بالاعتماد على الجداول والبيانات التي تم الحصول عليها من المؤسسات الحكومية ذات العلاقة.

٦: حدود منطقة الدراسة:

تتمثل الحدود المكانية في محافظة المثنى وهي احدى محافظات الفرات الأوسط، وتقع في جنوب غرب العراق حيث تحدها من جهة

الشمال محافظة القادسية ومن جهة الشرق محافظتي البصرة وذي قار اما من جهة الجنوب تحدها اراضي المملكة العربية السعودية ومن جهة الغرب تحدها محافظة النجف، وتمتد بين دائرتي عرض (٢٩,٥ ـ ٣١,٤٢ شمالاً) وبين خطي طول (٤٣,٥٠ ـ ٤٦,٥ شرقاً) خريطة (١)، اما الحدود الزمانية تتمثل بالأعوام (٢٠٢٠,٢٠٢١,٢٠٢٢,٢٠٢٣,٢٠٢٤)

وتبلغ مساحة المحافظة (٥١٧٩٥ كم٢) حيث تأتي في المرتبة الثانية بعد محافظة الانبار من حيث المساحة أي ما يعادل (١١,٩%) من مساحة العراق الكلية التي تبلغ (٤٣٤١٢٨ كم٢). حيث توزعت مساحة المحافظة على (٩) اقضية (السماوة، الخضر، الوركاء، الرميثة، السلمان، السوير، النجمي، الهلال، المجد) وثلاث نواحي متمثلة بـ(الكرامة، الدراجي، بصية) كما في الجدول (١). حيث يتبين لنا من خلال الجدول ان مساحة قضاء السماوة حوالي (٨٥٠ كم٢) وقضاء السوير (١٦١ كم٢) اما قضاء الرميثة فقد بلغت مساحته (١٢٠ كم٢) وقضاء النجمي (٦٧٢ كم٢) بينما بلغت مساحه قضاء الهلال (٣٧٣ كم٢) وقضاء المجد (١٥٦ كم٢) وقضاء الوركاء حوالي (٣٤٣ كم٢) وبلغت مساحة قضاء الخضر (١٢٣٤ كم٢) اما ناحية الدراجي فقد بلغت (٣٢٨ كم٢) وقضاء السلمان (١٨٠٧٤ كم٢) اما ناحية بصية بلغت (٢٨٨٠١ كم٢).

خريطة (١) موقع محافظة المثنى من العراق

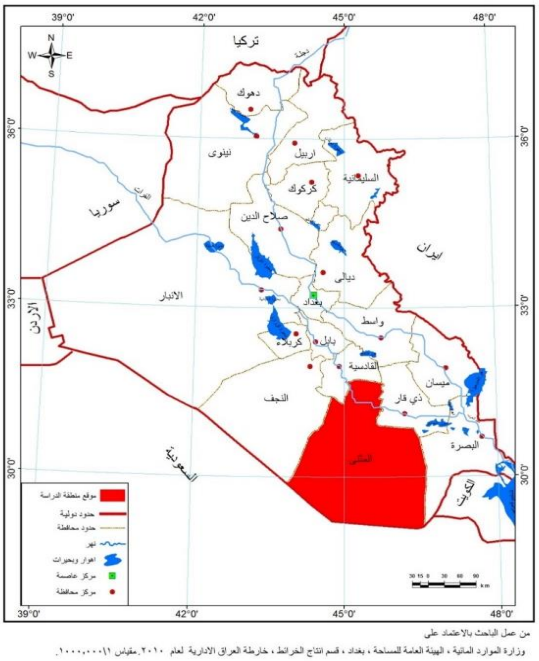

من عمل الباحث بالاعتماد على
وزارة الموارد المائية، الهيئة العامة للمساحة، بغداد، قسم انتاج الخرائط، خارطة العراق الادارية لعام ٢٠١٠، مقياس ١/ ١٠٠٠٠٠٠٠.

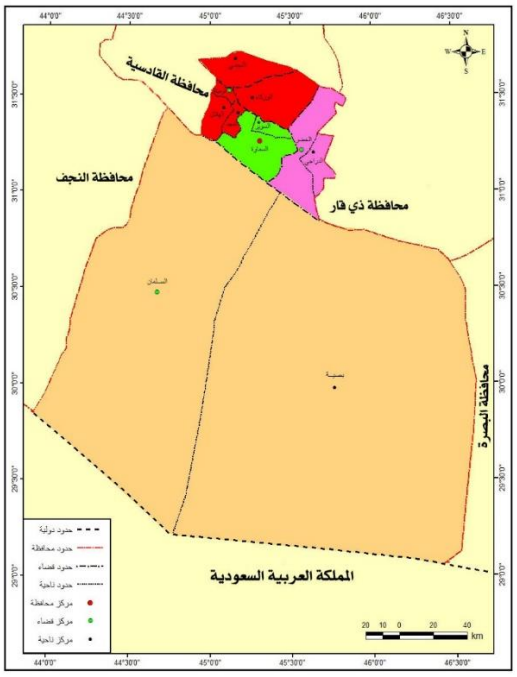

المصدر: الباحث بالاعتماد على: وزارة الموارد المائية، الهيئة العامة للمساحة، قسم إنتاج الخرائط، خريطة محافظة المثنى الإدارية، بغداد، ٢٠١٠، مقياس ١/ ٢٥٠٠٠٠.

جدول (١) مساحة الوحدات الإدارية لمحافظة المثنى العام ٢٠٢٢م

ت	الوحدة الإدارية	المساحة كم٢	النسبة %
١	قضاء السماوة	٨٥٠	١,٦٤
٢	قضاء السوير	١٦١	٠,٣١
٣	قضاء الرميثة	١٢٠	٠,٢٣
٤	قضاء النجمي	٦٧٢	١,٢٩
٥	قضاء المجد	١٥٦	٠,٣٠
٦	قضاء الهلال	٣٧٣	٠,٧٢
٧	مركز قضاء الوركاء	٣٤٣	٠,٦٦
٨	ناحية الكرامة	٦٨٣	١,٣٣
٩	مركز قضاء الخضر	١٢٣٤	٢,٣٨
١٠	ناحية الدراجي	٣٢٨	٠,٦٤
١١	مركز قضاء السلمان	١٨٠٧٤	٣٤,٨٩
١٢	ناحية بصية	٢٨٨٠١	٥٥,٦١
المجموع		٥١٧٩٥كم٢	%١٠٠

المصدر: عمل الباحث بالاعتماد على: جمهورية العراق، وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، مديرية إحصاء المثنى، قسم الإحصاء،بيانات غير منشورة لعام ٢٠٢٢م.

ثانياً: الإطار المفاهيمي للبحث:

١ : (مفهوم جريمة الاتجار بالبشر): قبل ان نتطرق الى مفهوم جريمة الاتجار بالبشر لابد من توضيح تعريف جغرافية الجريمة (وهي فرع من فروع الجغرافية البشرية تدرس العلاقة بين الأنماط المكانية للجريمة والظواهر الجغرافية الطبيعية والبشرية)وتعد جريمة الاتجار بالبشر نشاطاً أثماً بلغ من الانتشار حد الظاهرة ، اذ لا يوجد دولة بمنأى من الاتجار بصورة وأشكاله المختلفة ، وبعد صورة للعبودية المعاصرة اذا اخذا صورة الاتجار الجنسي بالنساء[٢،ص٤]. وهي تعد من اخطر القضايا التي تواجه الانسان وذلك لأنها تمس بشكل واضح كرامة الانسان وشرفة وصحته وحريته [٣،ص٤] . وقد بدأ العالم بعد الكثير من التجاهل يستيقظ على حقيقة تتعلق بشكل حديث من اشكال الرق واصبح الناس ووسائل الاعلام يدركون بان بشر يفترسون بشراً اخرين من أجل المال [٤،ص٤].ولأجل بيان مفهوم جريمة الاتجار في البشر يقتضي بيان معناها اللغوي والاصطلاحي والفقهي:

أ: (الاتجار في اللغة): ممارسة البيع والشراء تقول أتجر او تجارة حرفة التاجر [٥،ص٤].

ب: (تعريف الاتجار بالبشر اصطلاحاً): ان هذا المصطلح من المصطلحات التي يصعب وضع تريف جامع مانع لها، الا ان ذلك لا يمنع التشريعات الدولية والوطنية والفقهاء من وضع تريف قريب الى وصف هذا الجريمة فقد عرفت الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار في الرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام ١٩٥٦م الرقيق هوه (جميع الأفعال التي ينطوي عليها اسر شخص ما او احتجازه او التخلي عنه للغير على قصد تحويلة الى رقيق ، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجازه ـ حيازة رقيق ما بغية بيعة او مبادلة [٦،ص٤].

بينما عرفن الأمم المتحدة في بروتوكول الجريمة لعام ٢٠٠٠م بانه (تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر او الاخطاف او الاحتيال او إساءة استعمال السلطة او أساءه استغلال حلة استضعاف او بإعطاء مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء [٧،ص٤].

وهذا التعريف ذاته الذي ورد في الاتفاقية الاوربية لمكافحة الاتجار في البشر لعام ٢٠٠٥م [٨،ص٤].

ج: (التعريف الفقهي للاتجار بالبشر): تعددت التعريفات الفقهية لجريمة الاتجار بالبشر حيث عرفها بعض الفقهاء بأنها (كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الانسان الى مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في اعماله ذات اجر متدن او في اعمال جنسية او ما شابة ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية او قسراً عنة او باي صورة أخرى من صور العبودية [٩،ص٤].

أما في العراق فقد اعتمدت وزارة الداخلية ذات التعريف الذي ذكرته الأمم المتحدة والمنظمات العالمية ووضعت قوانين لردع تلك الجريمة ومنها قانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢ وقانون رقم (١١) لعام ٢٠١٦.

٢: أشكال جريمة الاتجار بالبشر:

تتعد أشكال هذه الجريمة وتأخذ صور متعددة ففي تقرير الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠١٦م فقد تبين من خلال التقرير ان صور هذه الجريمة تتمثل في تجنيد الأطفال في الحروب والعمل القسري ونزع الأعضاء البشرية والاستغلال الجنسي والتسول القسري وبيع الأطفال والزواج القسري [١٠،ص٥] . وفيما يلي توضيح لاهم الاشكال:

أ. الاسترقاق والعمل بالسخرة: يعد هذه النوع من اهم اشكال وصور الاتجار بالبشر لانهما مجرمين عالمياً ويدخلان تحت مسمى الاتجار بالبشر، فقد نصت المواثيق الدولية، وقانون منع الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٩م الأردني على ان معنى كلمة (الاستغلال) المستخدمة في القانون يعني بها استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة او العمل القسري او الاسترقاق او الاستعباد [١١،ص٥] . وهي ظاهرة موجودة بقدم الحضارات والأمم السابقة فقد كانت موجودة في زمن الفراعنة، اذ قال تعالى (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ(٤))

ب. الاستغلال الجنسي: من الاشكال التي عالجتها المواثيق الدولية وقانون منع الاتجار بالبشر (الاستغلال الجنسي) في اعمال البغاء والدعارة والاعمال الإباحية التي يشارك بها النساء والأطفال والفتيات القاصرات بهدف المتعة الجنسية والربح المادي.

ج. بيع الأطفال: تعد ظاهرة بيع الأطفال شكل من اشكال جريمة الاتجار بالبشر وهي صورة مؤلمة لأنها تستهدف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم بغرض التبني او لأجل المتاجرة في اعضائهم او في استخدامهم في التسول وخصوصاً في ضل الأوضاع الاقتصادية المتردية لكثير من العوائل وخصوصاً في البلدان الفقيرة او التي تعاني من قلة الامن والاستقرار فقد ذكرت منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٢م ان هناك (١٠٢) مليون طفل يتم الاتجار بهم كل عام [١٢،ص٥]. اما في عالمنا العربي وفي ضل غياب الاحصائيات الدقيقة من الدوائر الأمنية والرسمية فان هذا الظاهرة نجهل حجمها.

د. بيع الأعضاء البشرية: ان بيع الأعضاء البشرية تعد تجارة عالمية رائجة مستترة خفية يصعب الكشف عنها، دائما ما يكون ضحاياها انس فقراء محتاجون وتكون الجهة المستفيدة منها هم الأثرياء والقائمون عليها سماسرة وتجار يقومون بالواسطة بين صاحب الأعضاء البائع وبين المشتري مقابل مبالغ مالية ضخمة، وغالباً ما تكون هذه الأعضاء القابلة للبيع هي (الكلى، الكبد، القلب، الرئة، البنكرياس، القرنيات، وغيرها...).

٣: أسباب ودو افع جريمة الاتجار بالبشر:

هناك العديد من الأسباب والدوافع وراء جريمة الاتجار بالبشر، وهذه الأسباب معقدة واحياناً تعزز بعضها البعض، وسوف نتناول بعض هذه الأسباب والعوامل نظراً لأهميتها في ارتكاب هذه الجريمة على النحو التالي:

(أ)العوامل الاقتصادية والاجتماعية: يعد العامل الاقتصادي من اهم العوامل التي تقيدنا الى هذا الجريمة وتفاقمها وعلى راسها الفقر:

ـ الفقر: يقصد بالفقر (الحالة التي لا يكفي فيها دخل الفرد لإشباع الحاجات الأساسية للمحافظة على كيانه) حيث يعد الفقر اكبر عدو للإنسان، وهذا ما دفع بمجموعة من الاسر الى تسليم أطفالهم لتجارة الرقيق ذلك لقيام أولادهم بالأعمال الوضعية ذلك للحصول على دخل للمعيشة [١٣،ص٥] . حيث يعمل السماسرة على بناء جسر تواصل بين المتبرع او البائع من جهة وبين المشتري من جهة أخرى، وهناك صورة لا إنسانية لبعض العوائل الفقيرة التي يدفعهم الجشع الى بيع أحد أبنائهم وهي في العائلات التي يكثر فيها عدد أطفالهم. واشارة الى احصائيات الدولة تعد محافظة المثنى من أفقر محافظات البلد وبتالي فان عامل الفقر يشكل خطر كبير على منطقة الدراسة بسبب المغريات المادية التي تسهل وقوع الجريمة.

ـ الثراء الفاحش: تعد كذلك من اهم أسباب انتشار هذه الافة المعقدة التي تعتدي على إنسانية الانسان هي الأرباح المفرطة التي تجني من قبل هذا النوع من التداول، حيث يعتبر المتاجرة في الأطفال من اكثر الجرائم جني للأموال بعد تجارة المخدرات وبيع الأسلحة ويعد هذا العامل من ابرز الأسباب التي ساهمت في تفاقم الظاهرة عالمياً وكذلك شبكات الانترنت التي ساهمت بشكل كبير في تفاقم المشكلة.

ـ الظروف الاجتماعية: ان الهروب من الحروب والكوارث الطبيعية والبشرية والفرار من الفقر والتمسك بالوعود الكاذبة بالعمل والشراء كلها أسباب تجعل الناس ضحايا الاتجار بالبشر يسلمون أنفسهم الى هؤلاء التجار [١٤،ص٥] . وبعبارة أخرى كثيرة الأسباب التي تقف خلف هذه الكارثة الإنسانية، ولعل أهمها الأوضاع والظروف الاجتماعية والاقتصادية الرديئة التي تمر بها المجتمعات في

الدول النامية، وضعف التشريعات القانونية والإجراءات الوقائية. (ان بعض العادات والتقاليد في منطقة الدراسة منها تزويج القاصر او العنف الاسري ربما تشكل خطر كبير وفرصة سانحة للعصابات لاستغلال الضحايا).

ب. العوامل السياسية والثقافية:

ان الصراعات والحروب الداخلية والكوارث الطبيعية والانترنيت والعادات والتقاليد والبيئة السيئة دور مهم في إنعاش هذه التجارة غير المشروعة ومن اهما:

ـ الاضطرابات السياسية: ان انتشار جريمة الاتجار في البشر تزداد نسبياً بسبب الاضطرابات السياسية وخصوصاً في فترة الازمات وخاصة الحروب وما ينجم عنها من كوارث بشرية وازمات اقتصادية، وبتالي العوامل السياسية تزيد من تشرد الاسر وتدفع بكل اللاجئين الذين خرجوا من بلدانهم نتيجة الاضطهاد الى ضحايا الاتجار من قبل المنظمات الاجرامية التي تشغل هذا الأوضاع للقيام ببيع الأطفال والاتجار بالنساء.

ـ الانترنيت: تعتبر وسائل الاعلام بكافة مسمياتها الخادم الرئيسي التي تخدم الجمهور وتعمل على زيادة وعي المجتمع، وتنمية معلوماته الا ان الانترنيت أصبح يشكل خطر على المجتمع بسبب سوء الاستعمال، حيث أصبحت وسيلة يستغلها البعض في الأغراض الإباحية والاجرامية.

ـ التقاليد والعادات السيئة: في بعض المجتمعات هناك عادات وتقاليد تهدف الى إعادة الرعاية، كان يرسل الطفل الثالث او الرابع الى العمل والعيش في مركز حضاري وهو ما يفتح الباب امام عصابات الاجرام من تجارة البشر والذين تتاح لهم فرصة استغلال هذا العادة من خلال عرض انفسهم كوكلاء توظيف.

المبحث الثاني ـ الجانب الميداني وتحليل البيانات

اولاً: التوزيع والتحليل الزماني لجريمة الاتجار بالبشر في محافظة المثنى:

إذا ما أردنا دراسة جريمة الاتجار بالبشر في منطقة الدراسة وتبويبها ضمن المنهاج الجغرافي، ولأجل الحفاظ على البعد الجغرافي للظاهرة لابد من توضيح بعض الجوانب الاجتماعية المتعلقة بالظاهرة من وجهة نظر جغرافية، وبما ان الظاهرة لها ارتباط مكاني وزماني فأنها بطبيعة الحال قابلة للتباين والتوزيع تبعا لأسبابها ونتاجها، وبتالي التوصل الى استنتاجات وتوصيات تسهم في تحديد الأسباب والحد من تفشي الظاهرة.

١: يمكن ان نبين أهمية دراسة التوزيع والتحليل الزماني للظاهرة في منطقة البحث فيما يلي:

(أ)معرفة تطور الظاهرة: التحليل الزماني يساعدنا على فهم كيفية تغير الظاهرة بمرور الوقت، وما هي العوامل التي تؤثر على هذا التغيير.

(ب)التنبؤ بالمستقبل: يمكننا التنبؤ بكيفية تطور الظاهرة في المستقبل من خلال تحليل الاتجاهات الزمنية، مما يساعد على اتخاذ القرار الأفضل..

(ج)تطوير السياسات: يمكن ان تستفيد المنظمات الاجتماعية والدولة من هذا الدراسات لوضع سياسات تهدف الى تقليل حالات الجريمة وتقديم الدعم المطلوب.

(د)اكتشاف الأنماط: يبين التحليل الزماني عن الأنماط والتكرارات في البيانات، مما يساعدنا على فهم الأسباب الكامنة وراء الظاهرة.

(ه) المقارنة بين الفترات الزمنية: يمكن استخدام دراسات التحليل الزماني للمقارنة بين معدلات الجريمة بين سنة وأخرى ومعرفة مدى نسبة الزيادة او النقصان في معدلات الجريمة.

٢: الإجراءات المنهجية للبحث:

ـ نوع البحث: يقوم الباحث بوصف الظاهرة وتحليلها علمياً وبتالي يعتبر هذا البحث من البحوث الوصفية التحليلية.

ـ مجالات البحث: يتركز البحث في ثلاث مجالات رئيسية تتمثل بما يلي:

أ. المجال البشري: يتحدد المجال البشري لهذا الدراسة بالأشخاص الذين تعرضوا لجريمة الاتجار بالبشر في منطقة الدراسة، ذات فئات عمرية مختلفة.

ب ـ المجال المكاني: الموقع الجرافي والمكاني للدراسة تتمثل في محافظة المثنى.

ج ـ المجال الزماني: تتمثل هذا الفترة للأعوام الخمس الماضية منذ سنة ٢٠٢٠م الى سنة ٢٠٢٤م لتوفر بيانات البحث.

ـ مجتمع البحث: يتكون مجتمع الدراسة من جميع حالات جريمة الاتجار بالبشر في محافظة المثنى للسنوات الخمس الماضية والبالغ مجموعها (٢٤) حالة حسب ما حصل علية الباحث من بيانات.

ثانياً: عرض وتحليل البيانات

الوسائل الإحصائية: بعد ان قام الباحث بجمع البيانات وتبويبها استخدم النسبة المئوية والوسط الحسابي وسائل إحصائية لمعرفة نتائج البحث وابرازها.

جدول (٢) حجم جرائم الاتجار في البشر في محافظة المثنى للأعوام لخمس الماضية.

السنة	التكرارات	النسبة المئوية
٢٠٢٠	١٠	%٤١,٦
٢٠٢١	٨	%٣٣,٤
٢٠٢٢	٦	%٢٥
٢٠٢٣	صفر	%٠
٢٠٢٤	صفر	%٠
المجموع	٢٤	%١٠٠

المصدر: وزارة الداخلية العراقية، مديرية الجريمة المنظمة، قسم الاتجار في البشر، وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية بيانات غير منشورة.

من خلال جدول (٢) يتضح لنا تناقص في اعداد الجريمة في المحافظة عبر السنوات الخمس السابقة ويأتي ذلك من خلال الجهود المبذولة من قبل السلطات العراقية والتعاون المشترك بين المواطن والقانون والية تنفيذه ،حيث يتضح لنا من خلال الجدول ان عدد التكرارات لسنة ٢٠٢٠م هو (١٠) حالات بنسبة مئوية (٤١,٦%) بينما حلت سنه ٢٠٢١ م في المركز الثاني بعدد الحالات (٨) حالات وبنسبة مئوية (٣٣,٤%) ، وتناقصت عدد التكرارات لسنة ٢٠٢٣م بعدد (٦) حالات ونسبة مئوية بلغت (٢٥%) ، بينما شهدت اخر سنتين وهي (٢٠٢٣ و٢٠٢٤) تطور كبير في مكافحة الجريمة بنسبة بغلت (٠%) حيث احتلت المحافظة المركز الأول بين محافظات العراق لمكافحة الجريمة، ولكن هذا لا يمنع بان هناك حالات من محاولات الاتجار بالبشر بكل اشكالها تحدث خارج نطاق الاحصائيات التي تسجلها الجهات المختصة ومنها بعض حالات (اغتصاب الأطفال او هروب النساء بسبب العنف الاسري واستغلالهن في الدعارة او الأماكن المشبوهة) حيث ان بعض هذا الحالات لا توجد لها بيانات دقيقة مسجلة.

شكل (١) الرسم البياني لحجم الاتجار بالبشر في محافظة المثنى (٢٠٢٠/٢٠٢٤)

المصدر: عمل الباحث بالاعتماد على جدول (٢)

جدول (٣) التركيب المهني لضحايا الاتجار بالبشر في منطقة البحث

الوظيفة	التكرارات	النسبة المئوية
عاطل عن العمل	٢١	%٨٧,٥
كاسب	٣	%١٢,٥
موظف	ـ	ـ
المجموع	٢٤	%١٠٠

المصدر: وزارة الداخلية العراقية، مديرية الجريمة المنظمة، قسم الاتجار في البشر، وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية بيانات غير منشورة.

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه ان غالبية الضحايا هم فئة عاطلين عن العمل بعدد تكرارات (٢١) حالة وبنسبة مئوية بلغت (٨٧,٥%) وفي المركز الثاني (كاسب) بعدد تكرارات (٣) حالات وبنسبة مئوية (١٢,٥) ، يتضح لنا جليا ان الجهة التي تستهدفها العصابات

المنظمة هم دائما ما يكونوا عطلين عن العمل ويعيشون وضع اقتصادي صعب ،وبتالي يتم اغرائهم بوضع مادي افضل مقابل استغلالهم في احد اشكال جريمة الاتجار بالبشر ، وتشمل فئة العاطلين عن العمل الأطفال الذين يتم اختطافهم من ذويهم او من يتم استخدام العنف ضدهم لاستخدامهم في التسول القسري او سلب منهم احد اعضائهم او حتى الاستغلال الجنسي، وبتالي يمكن القول ان الوضع الاقتصادي والاجتماعي له دور كبير في حدوث وتفاقم الجريمة المنظمة للاتجار بالبشر.

جدول (٤) التركيب التعليمي لضحايا الجريمة في منطقة البحث

التحصيل الدراسي	التكرارات	النسبة المئوية
يقرا ويكتب	١٥	%٦٢,٥
ابتدائي	٢	%٨,٤
متوسطة	٤	%١٦,٦
ثانوي	٣	%١٢,٥
المجموع	٢٤	%١٠٠

المصدر: وزارة الداخلية العراقية، مديرية الجريمة المنظمة، قسم الاتجار في البشر، وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية، بيانات غير منشورة.

يتضح لنا من خلال جدول (٤) التحصيل الدراسي لضحايا جريمة الاتجار بالبشر في منطقة الدراسة ،حيث جاءت مرحلة يقرا ويكتب في المرتبة الأولى بعدد تكرارات (١٥)حالة وبنسبة مئوية (٦٢,٥%) بينما جاءت المرحلة المتوسطة في المركز الثاني بعدد تكرارات (٤) حالات بنسبة مئوية (١٦,٦%) وجاءت المرحلة الثانوية بعدها بعدد تكرارات (٣) حالات بنسبة بلغت (١٢,٥%) بينما حلت مرحلة الابتدائية أخيرا بعدد تكرارات (٢) حالة وبنسبة مئوية بلغت (٨,٤%)، يتبين لنا من خلال البيانات أعلاه ان اكثر جهة مستهدفة هم الذين لم يحصلوا على فرصة للتعليم بسبب ظروف اقتصادية وغيرها وبتالي يكون استغلالهم من قبل العصابات المنظمة امر ليس بالصعب.

جدول (٥) صوروأشكال الجرائم في منطقة البحث

النوع	التكرارات	النسبة المئوية
التسول القسري	٧	%٢٩
العمل القسري	٦	%٢٥
تجارة الأعضاء البشرية	٥	%٢١
الاستغلال الجنسي	٦	%٢٥
المجموع	٢٤	%١٠٠

المصدر: وزارة الداخلية العراقية، مديرية الجريمة المنظمة، قسم الاتجار في البشر، وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية، بيانات غير منشورة.

هناك عدة اشكال وصور لجريمة الاتجار بالبشر ،حيث يتبين لنا من خلال جدول (٥) ان التسول القسري جاء في المركز الأول بعدد تكرارات بلغ (٧) وبنسبة مئوية (٢٩%) ، وجاء بالمركز الثاني العمل القسري بعدد تكرارات (٦) حالة وبنسه مئوية بلغت (٢٥%) ، وجاء بذات المركز الاستغلال الجنسي بنفس عدد الحالات ، اما المركز الأخير فقد قان لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بعدد تكرارات (٥) وبنسبة مئوية بلغت (٢١%)، لكن من الجدير بالذكر ان هنالك اشكال وحالات أخرى لذات الجريمة غير مسجلة لدى الجهات المعنية بسبب عدم وجود دليل مادي لكنها بالفعل موجود داخل نسيجنا المجتمعي ومنها (الزواج المبكر بالإكراه لجني مردود مالي للاب ، وكذلك الاستغلال في الخدمة المنزلية ...الخ).

توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن توضيحها على الاتي:

اولاً: النتائج: اظهرت نتائج البحث من خلال تحليل البيانات والجداول التي حصل عليها الباحث جملة أمور أهمها:

هنالك تباين زماني لجريمة الاتجار بالبشر في منطقة البحث المتمثلة في محافظة المثنى.

تبين من خلال نتائج البحث ان العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية دور كبير في حدوث ظاهر الاتجار بالبشر.

اكدت نتائج البحث ان هناك اشكال وصور متعددة لجريمة الاتجار بالبشر في المحافظة وأبرزها جريمة التسول القسري.

الفئات الذين لم يتلقوا تعليم في المدارس هم أكثر الفئات عرضة للاستغلال من قبل الشبكات الاجرامية.

خلو محافظة المثنى من جريمة الاتجار بالبشر لعام (٢٠٢٣ و٢٠٢٤) واحتلالها المركز الأول بين محافظات العراق.

ثانياً: التوصيات:

.1عقد اللقاءات، والندوات، والمؤتمرات العلمية، والبوسترات التي تثقف وتوعي المجتمع من خطورة هذه الجريمة.

2. تفعيل دور الدين والخطاب الديني لما للدين من تأثير عميق في نفوس الافراد.

٣.تحسين الوضع المعيشي وتقديم الخدمات اللازمة من خلال المؤسسات الحكومية.

٤. ضرورة توجه الدولة الى مواكبة كل ما هو حديث في هذه الظاهرة بهدف أجراء التعديلات على قوانينها للحد من انتشار هذه الجريمة

٥. تعزيز التعاون بين مؤسسات الدولة ذات العلاقة من جهة وبين افراد المجتمع من جهة أخرى.

٦. انشاء قاعدة بيانات جغرافية شاملة تتضمن بيانات حول جرائم الاتجار بالبشر، والمواقع الجغرافية ذات الصلة والعوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة.

المصادر:

١.الاية (٧٠) من سورة الاسراء.

٢. سيد عبدالمجيد د. محمد نور الدين ، جريمة بيع الأطفال والتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢،.

٣. حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، مركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٦ ، .

٤. الجميل حازم حسن ، ساسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ ، .

٥. لسان العرب ابن منظور، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٣

٦. المادة (٧/ج) من الاتفاقية التكميلية من الغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام (١٩٥٦) ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٩ ، متاحة على الموقع الالكتروني (www.un.org.ar.events).

٧.المادة (٣/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر ولاسيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لجريمة المنظمة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥) الدورة الخامسة والخمسون في ١٥ / تشرين الثاني /٢٠٠٠م.

٨.صدقت ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٥م.

٩. ناشد سوزي عدلي ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى ،٢٠٠٥.

١٠.ينظر هذا التقرير (united. Nations office on drug. And (cnime.global report on traff cking in persons ٢٠١٦.

١١.الجريدة الرسمية الأردنية، العدد رقم (٤٩٥٢)، قانون الاتجار بالبشر رقم (٩) ،عام ٢٠٠٩ ، مادة رقم (٣)فقرة (ب).

١٢.موقع الالكتروني (https: (www.unicef.org.arabic.protectection.24267.25759.html)

١٣.الحداد سلوى ، جنوح الاحداث، دراسة سوسيو قانونية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ،جامعة عبدالملك السعدي ، كلية العلوم القانونية والاقتصاد الاجتماعية ،طنجة ،٢٠٠٦ـ٢٠٠٠ ،.

١٤. حامد السيد محمد حامد ، الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود .

15. Verse (70) of Surah Al-Israa
16. .2.Dr. Mohamed Noureddine Sayed Abdel Magid, the crime of selling and trafficking children, Arab Renaissance House, Cairo, 2012, ..
17. .Hamdy Mohamed Mahmoud Hussein, Criminal responsibility for the crime of human trafficking and ancillary crimes in the light of comparative legislation, first edition, National Center for Legal Publications, 2016, ..

18. .4.Hazem Hassan Al-Jameel, The Politics of Criminalizing and Prosecuting Human Trafficking, first edition, Dar Al-Fikr and Law for Publishing and Distribution, 2015, ..
19. .Ibn Manzoor, Sanan al-Arab, 1st edition, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, 2003.
20. .6.Article 7(c) of the Supplementary Convention on the Abolition of Slavery, the Slave Trade, and Institutions and Practices Similar to Slavery (1956), United Nations, Treaty Series, Volume 29, available at (www.un.org.ar.events).
21. .7.Article (3/a) of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, adopted by UN General Assembly Resolution No. 25 (55th Session) on November 15, 2000 ..
22. .Ratified and entered into force in 2005٨.
23. .9.Suzy Adly Nasheed, Human Trafficking between the hidden economy and the official economy, The Legal Library, Cairo, first edition, 2005, ..
24. .10.See this report (united. United Nations office on drug. And cnime.global report on traff cking in persons) 2016 ..
25. .11.Jordanian Official Gazette, No. 4952, Human Trafficking Law No. (9), 2009, Article (3) paragraph (b).
26. .Website (https: www.unicef.org.arabic.protectection.24267.25759.html)١٦.
27. .13.Salwa Al-Haddad, Juvenile delinquency, a socio-legal study, thesis for the degree of Advanced Postgraduate Diploma in Private Law, Abdelmalek Saadi University, Faculty of Legal Sciences and Social Economy, Tangier, 200, 2006, p. 23.hamad elsayed hamed human.
28. trafficking as a cross border crime p,27.